.

واختاره في الرعاية وجزم به في الوجيز .

قلت فلعله مراد المصنف ومن تابعه إلا أن صاحب الفروع وغيره حكاهما قولين .

واختار بن القيم رحمه ا في الهدى أن له الحضانة مطلقا ويسلمها إلى ثقة يختارها هو أو إلى محرمه لأنه أولى من أجنبي وحاكم .

وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها .

قال في الفروع وهذا متوجه وليس بمخالف للخبر لعدم عمومه .

قوله وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها .

وكذلك إن لم تكن أهلا للحضانة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

صححه المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن تنتقل إلى الأب وهو لأبي الخطاب في الهداية ووجه في المغني والشرح .

فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا كل ذي حضانة إذا امتنع من الحضانة أو كان غير أهل لها قاله في الرعاية وغيره .

تنبيه قال بن نصر ا في حواشي الفروع كلامهم يدل على سقوط حق الأم من الحضانة بإسقاطها وأن ذلك ليس محل خلاف .

وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها هل لها ذلك يحتمل قولين .

أظهرهما لها ذلك لأن الحق لها ولم يتصل تبرعها به بالقبض فلها العود كما لو أسقطت حقها من القسم انتهى